بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صرف قلوبنا في البداية نحو الاسلام
بالهداية وعلمنا ما لم نعلم من فصاحة كلامه في نهاية البلاغة
بالعناية والصلوة على سيدنا محمد صاحب معراج الدراية
والرواية وعلى آله واصحابه الذين اجتهدوا في مسائل
الشرايع بقدر الكفاية **اما بعد** فلما جئت الى الملازمة
بالعتبة العلية بالمحن وابتليت بمطوحات الفتن و
كنت انادي الى ذي المنن متى نصر الله اذهب عنا
الحزن اجاب الله تعالى دعائي جاء استادنا مولى الموالي
الذي نشأت عنده بالمطالعة في الايام والليالي و
قعد في الديوان السلطانية قد وصل الروح الى صدر
الشريعة النبوية ونادى المقام الى اهله الحمد لله
على فضله قد وصل الحق الى اهله اعني ذاك البحر الاعظم
والصدر الافخم شيخ مشايخ الاسلام قدوة عين
اعيان الانام اعلم العلماء العظام فصل الخواص و
الحكام في عامة القضايا والاحكام القاضي بالعسكر
المنصور في ولاية اناطولي شيد الله تعالى بنيان دولته
وادام ظل اغصانه الهاشمية على اوداية ثم ورد امره
المطاع بالامتحان من باب السلم مثل السلف ذوي العرفان

فقبلت بالطوع والرضا وحررت ما لاح للذهن الفاتر
الى جنابه الخاطر بعد ان حرر فيه الافاضل والاكابر اعتمادا
على جريان قلم العفو في الخطاء الظاهر لان ذهن من به
الفاقة وعدم الطاقة ببلاء سبق الاقران الى مناصب
عالية في هذا الزمان هو عين الخطاء والنسيان ولئن
وقع بحضرته العلية في موقع القبول فهو في نهاية المسئول و
الا لعمرك ان هذا جدير بان يكون اضحوكة للناظرين
**قال صاحب العناية** قدم السلم على الصرف لكون الشرط فيه قبض
احد العوضين فهو بمنزلة المفرد من المركب **اقول** فيه وجهان الاول
ان احد العوضين في السلم غير متصور فيه القبض لانه بيع معدوم
يعني القبض غير متحقق فيه والاخر منهما مشروط بالقبض اي القبض
متحقق فيه فللسلم اعتباران فبالاول ناسب نوع البيع الذي
لم يشترط فيه القبض من حيث عدم تحقق القبض فيهما وان كان بالاعتبارين
فبالثاني ناسب النوع الذي يشترط فيه القبض فلهذا قدم على
الصرف الثاني ان السلم له مناسبة مع بيع فضولي لانه بيع ما
لا ولاية له اي ما لا ولاية التصرف له من حيث انه ملك الغير والسلم كذلك
بيع ما ليس بموجود اي ما لا يمكن التصرف فيه من حيث انه معدوم
فلهذا قدم السلم على الصرف **قال صاحب النهاية** قدم السلم على الصرف
لان احد عوضيه عين والعين اصل في التقديم **اقول** فيه نظر لانه

ان كان المراد به كون احد عوضيه عينا في بعض الاوقات فهذا لا يفيد
التقديم لقلته وندرته وان كان المراد به كون احد عوضيه عينا
مطلقا باعتبار شرط القبض فهذا متحقق في الصرف ايضا بل
اقوى منه لانه ح يكون عوضاه عينين واظن ان صاحب العناية
لم يذكر هذا الوجه الا لهذا قال ابن همام ويعرف مما ذكر ان
معناه الشرعي بيع اجل بعاجل الخ اقول الظاهر ان المراد من
قوله مما ذكر هو الذي ذكر في التقسيم وهو قوله لانه اما بيع عين
بثمن او قلبه اي بيع ثمن بعين فمن هذا لا يعرف الا عكس هذا اي
بيع عاجل باجل لان الثمن هو العاجل فعلى هذا لا يلزم عدم صحة
قول من قال هو اخذ عاجل باجل لانه لا يصدق على البيع بالثمن
لان العاجل فيه هو المبيع وفي القول هو الثمن على موجب التقسيم و
يمكن ان يجاب عنه بان يقال المراد من الثمن هنا الدين بقرينة ما ذكر
في التقسيم السابق حيث قال السلم هو بيع دين بعين والدين هو
المسلم فيه كما ذهب اليه الاتقاني حيث قال الرابع هو بيع دين بعين
وهو السلم فان المسلم فيه مبيع ورأس المال قد يكون عينا انتهى فلا يتوجه
ما ذكر لان الثمن يطلق على الدين ويراد به مع ان في ذكر الثمن اشارة
الى ان المسلم فيه هو الدين الكائن في الذمة كما ان الثمن وصف
ثابت في الذمة غير موجود فعلى هذا لا يكون بين كلامي الشارح
مخالفة فمن هذا اندفع توهم من قال ان في ذكر الثمن اشارة الى كونه

كونه مبيعا قال سعدي چلبي يجوز ان يقال اخذ ثمن عاجل بقرينة
المعنى اللغوي اذ الاصل فيه عدم التغيير الا ان يثبت بالدليل اقول
هنا دليل على التغيير وهو ان دخول الباء على اجل دليل عليه لان
الباء لا تدخل الا على الثمن فعلى هذا يلزم ان يراد من الاجل الثمن دون
عاجل ولو اقتصر على قوله بقرينة المعنى اللغوي بلا قوله الا ان يثبت الخ
لكان احسن اللهم الا ان يقال ان ادخال الباء على الثمن اذا كانت
في كلام المتعاقدين بقرينة المثال في بيان دخول الباء على الثمن او
قلما ذكر لفظ البيع قبلها فما نحن بصدده في تصوير المعنى اللغوي
ويمكن ان يقال ان في ذكر لفظ الاخذ اشارة الى كون العاجل ثمنا لان
لان الاخذ بمعنى القبض وهو لا يستعمل غالبا الا في الثمن فعلى
هذا تكون الباء للمقابلة الصرف لا للعوض قال خداداد
ان ادخال الباء على الاجل على نحو عرض الناقة الخ اقول ان
مثل هذه الاصطلاحات لا تجري في التعريفات ولا في تصوير المعاني اللغوية
قال ابن همام وصحة المذهب عنه عسير الوجه لان العبرة للمعنى
يعني صحة المذهب عن قبل زفر بان السلم عقد خاص ثابت بلفظ
خاص مخالف للقياس فلا يصح الا بلفظ السلم عسير لان العبرة في العقود
للمعنى واما كونه مخالفا للقياس فلا يقتضي ان لا يعدل عن لفظ السلم لان
كونه مخالفا للقياس بكونه بيع معدوم لا بامر يرجع الى مجرد اللفظ
حتى لا يعدل عنه اقول فان قيل انهم لم يعتبروا المعنى في صحة العقد

فيما لو اسلم الحنطة بالدراهم في كونه بيعا بعد بطلان السلم فكيف
اعتبروه هنا قلنا ان الاعتبار للمعنى في العقود بعد ان يكون
العقد في المحل الذي اوجب المتعاقدان البيع فيه فههنا ليس كذلك
قال ابن همام واما في العين فلا يثبت الا بقبضه على انعقاد مبادلة
اخرى يعني فلا يثبت الملك الا بقبضه على عقد جديد لان قبض المسلم فيه
بمنزلة العقد لان المقبوض هو العين والعين غير الدين الكائن
في الذمة حقيقة فاذا ثبت الغيرية يحتاج الى العقد ابتداء قال
على ما سيعرف اي في قوله ومن اسلم في كر من الحنطة الى قوله والسلم و
ان كان سابقا لكن قبض المسلم فيه لاحق وانه بمنزلة ابتداء البيع لان
العين غير الدين حقيقة انتهى قال والموجل المطالبة بما في الذمة يعني
ان في المسلم فيه عقدان فبالابتداء يعني بكونه موجلا المطالبة بما في الذمة
فبالانتهاء يعني بالقبض معاوضة كما في مسئلة القرض لان القرض
في الابتداء اعارة حتى صح القرض بلفظ اعرتك هذه الالف بدل اقرضتك
ومعاوضة في الانتهاء لانه اعطاه ليأخذ بدله كما صرح في موضعه في باب
المرابحة قال فاعتبر في الشرعي اي معناه الشرعي وهو بيع اجل بعاجل
قال وجعل اعطاء العوض للمسلم اليه فيه قضاء كانه هو اذ لا يصح
الاستبدال فيه قبل القبض يعني جعل اعطاء المسلم اليه عوضا وهو العين
في مقابلة الثمن عن المسلم فيه الدين الكائن في الذمة قضاء بما في ذمته
كاعطاء الدين الكائن في الذمة نفسه اذ لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض

فلو لم يجعل كذلك يكون اعطاء العين عن الدين استبدالا فيه قبل القبض
فهو غير جائز فلهذا قالوا والمقبوض عين وهو غير الدين وان جعل
عينه في حكم خاص وهو حرمة الاستبدال ضرورة قال ابن همام و
جعل الهمزة للسلب بمعنى ازالت سلامة الدراهم حيث سلمته الى مفلس
ونحو ذلك بعيد اقول انما يلزم ذلك اذا كان مشتقا من السلامة لان
السلامة بمعنى الصحة والثبوت وازالته لا تكون الا هلاكا واما اذا كان
مشتقا من التسليم كاشتقاق الوجه من المواجهة فلا تكون ازالة
التسليم هلاكا فاذا كان المراد بقوله ونحو ذلك كونه بمعنى ازالة تسليم
الدراهم فلا وجه لقوله بعيد على الاطلاق ولعل يجوز ان يكون للصيرورة
بمعنى صرت ذا سلم او ذا تسليم راس المال قال صاحب العناية ووجه
الاستدلال ما روي عن ابن عباس رض اي وجه كون هذه الاية دليلا على
مشروعية السلم ما روي لا فهذه الرواية تقتضي ان يكون الاستدلال بالسلم
استدلالا بخصوص السبب بمعنى ان هذا النص وارد في هذا السبب خصوصا
فلهذا فرع عليه قوله فان قيل الاستدلال بخصوص السبب ولا معتبر به قال
سعدي چلبي وان اراد انه لا معتبر به مطلقا فظاهر انه ليس كذلك لان
الاصل عندنا اجراء اللفظ على عمومه ما لم يمنع مانع فاذا منع مانع فيختص
عندنا فيكون الاستدلال بخصوص السبب معتبرا به هناك وان اراد انه لا معتبر به
في نفي تناوله لما عدا ذلك السبب فمسلم لان كون السبب مانعا عن عمومه ومنافيا
لتناول اللفظ لما عداه غير معتبر به عندنا فيكون هذا مسلما عندنا بل الاعتبار

للفظ في كلام الشارع دون السبب كما بين في موضعه وما يفيده اي الاول
للشارع نفعا لان مراده بعدم جواز الاستدلال بخصوص السبب بكون غير
معتبر به فاذا كان المراد بعدم الاعتبار عدم الاعتبار المتكلم بحيث لا يستدل به
وان كان غير مخصص اذ لم ينازع احد في تناول اللفظ للسبب واما الشارع
في تناوله لغيره اي تناول اللفظ لغير ذكر السبب كما بين في موضعه في الاصول
فاذا لم ينازع احد في تناوله فلا حاجة الى اعتبار عموم اللفظ وتناول
اللفظ له فلا يكون قول الشارح قلنا عموم اللفظ يتناوله في موضع الجواب
اقول اي مراد الشارح بيان جواز الاستدلال به بتناول عموم اللفظ له
لا تخصيصه لا اعتبار عمومية اللفظ للمتناول حتى يقال فلا حاجة الى
اعتباره فعلى هذا يكون تقدير السؤال والجواب هكذا فان قيل استدلال
بخصوص السبب لا معتبر به في نفي تناوله لما عداه فلا يكون اللفظ مختصا به
فلا يستدل به قلنا ان الاستدلال بمنع الاباحة على السلم بتناول عموم اللفظ
له لا بخصوصه حتى يقال انه لا معتبر به فيكفي في الاستدلال عموم اللفظ له
لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب مع ان وجوده فيما نحن فيه
محل تامل اقول يحتمل ان يكون الضمير في وجوده راجعا الى عموم اللفظ
فعلى هذا لا يكون كلاما مسلما في محل المنع لان اللفظ باطلاقه يتناول
العموم ويحتمل ان يكون راجعا الى خصوص السبب بخلاف وجود خصوص السبب
واما قوله وايضا لو كان الاستدلال اه فهو في بيان الاول كانه يقول لانم ان وجه
عموم اللفظ هنا وان سلمنا فقولنا استدلال بعموم اللفظ هنا لم يكن وجه

وجه الاستدلال ما روي عن ابن عباس لانه يقتضي الخصوص فتناقض
آخر كلامه بالعموم اوله بالخصوص اقول لا تناقض فيه لان ما روي عن
ابن عباس ليس دفوع الاية المذكورة في حادثة مخصوصة اي بعينها فهذا
لا ينافي العموم قال ابن همام والرخصة عطف على قوله النهي في قوله من
حديث النهي اي مركب من حديث النهي والرخصة فالسلم فيكون
نقلا بالمعنى فيستدل به فلا وجه لقوله مع ان الضرورة قائمة ولم يستدل
بما روي انه نهى الحديث رد الصاحب الهداية مع ان اكثر الشراح قالوا
ان هذا الحديث نقل بالمعنى ثم الصحابة رووه بهذا اللفظ قال ابن همام
وكلامه يفيد الاعتراف بكون بيع المعدوم على خلاف القياس بين بين
فاقول وبالله التوفيق اقول لا تناقض لان الحاصل ان قياس
السلم على الابتياع بثمن مؤجل الذي هو مذهبه اصح من قياس السلم على
بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه عادة فهو مذهب القوم على ما فهم
فيكون التضاد بين ما ذهب اليه المانع وبين كلام القوم وبهذا لا يحتاج
الى التناقض ثابت فيه لانه فهم من كلامه كون السلم بيع المعدوم الذي
لا يقدر على تسليمه عادة على مذهب القوم اذ الكلام هو نفس بيع المعدوم وهذا
ليس معتبرا عند القوم قال ابن همام وكونه معدوما لا يقدر على تحصيله
عادة ليس هو معتبرا في مفهوم السلم عندهم بل زيادة في حده اقول
هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال اذا كان السلم تفسير بيع المعدوم
على خلاف القياس الاصلي فيعتبر في مفهوم السلم كونه معدوما لا يقدر على

تحصيله عادة لان المانع اعتبر هذا في المعدوم على خلاف القياس الاصلي
والسلم ليس كذلك فاجاب بقوله وكونه الخ قال ابن همام وليس في كلام
ابن عباس ما يفهم انه راه على خلاف القياس جواب عن سوال مقدر
هو ان يقال ان مراد المانع من قوله وهذا المعنى هو الذي فهمه ترجمان
القران هو كون الشيء الذي يكون احد العوضين فيه موجلا في الذمة
موافقا للقياس على كون عدم الفرق بين كون احد العوضين موجلا
في الذمة وبين الاخر فاذا ظهر الفرق بكون الشيء الذي يكون احد العوضين
موجلا في الذمة مخالفا للقياس فعلى هذا يكون ما فهمه ابن عباس انه راه على
خلاف القياس فاجاب بقوله وليس الخ قال ابن همام ان الاول عندي
ادخل في الفقه لان الخ قال خداداد ويمكن ان يجاب الخ فمحصل كلامه
ان التصحيح انما لا يجوز اذا كان فيه تغيير لاصل التصرف فههنا تغيير بجعل
السلم بيعا والبيع مع السلم تصرفان متغايران واما بيع الخمر بالثوب
فتصحيحه بجعل الخمر ثمنا لا بتغيير اصل التصرف فهذا التصحيح جايز فلا
اقول هذا على ذاك ويمكن ان يقال ان فيه تغيير لاصل التصرف لانه قبل جعل الثمن
خمرا كان بيعا باطلا وبعد جعله صار بيعا فاسدا والباطل مع الفاسد
تصرفان متغايران في الجملة اقول والجواب الصحيح ان يقال ان ادخال
الباء على الثوب هنا ليس كادخالها على الثوب ثمة لان جواز ادخال
الباء على الثوب او على الخمر هناك بعد صحة اعتبار الثمنية والمبيعية
في كل منهما كما صرح به ابن همام حيث قال لكن لما كان كل منهما ثمنا كما ان كلا منهما

مبيع

مبيع بعد صحة اعتبار الثمنية والمبيعية في كل منهما فاعتبر الخمر ثمنا و
الثوب مبيعا الى قوله ولا فرق بين ان يدخل الباء على الثوب والخمر
في جعل الثوب مبيعا اسمي وههنا ليس كذلك فلا يقاس هذا على ذاك
هذا اخر الكلام والحمد لله الملك العلام
تمت